24

24-1

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة العليا

دائرة ولايات دارفور الكبرى

(الدائرة الجنائية)

أمام السادة:

يعقوب عثمان بقيرة رئيساً

حسن عبدالكريم عثمان عضواً

هاشم ابراهيم التوم عضواً

م ع/ط ج/2018/40م

محاكمة/ صدام صلاح الدين محمد

الحـــــكم

وفق اجراءات المحاكمة غير الايجازية رقم 2017/6م وبتاريخ 2017/11/16م أصدرت محكمة الطفل بزالنجى حكماً قضى ببراءة ساحة المتهم المبين اسمه أعلاه مما نسب إليه من تهم بموجب المادة 45/ج من قانون الطفل لسنة 2010م مقروءة مع المادتين 180 و183 من القانون الجنائى لسنة 1991م وأمرت باطلاق سراحه ومصادرة مبلغ الخمسة جنيهات المعروضات لصالح حكومة السودان وابادة اللباس المعروضات .

* تم استئناف ذلك الحكم أمام محكمة الاستئناف ولاية وسط دارفور والتى قررت بموجب حكمها رقم 2017/79م بتاريخ 2017/12/10م الغاء الحكم المطعون فيه واعادة الاوراق لمحكمة الموضوع لمراجعة حكمها وأذنت لها بسماع بينات اضافية إن اقتضى الامر .

* تقدم المتهم بطلب طعن بالنقض ضد حكم بمحكمة الاستئناف نوجز ما خلص إليه مقدمه بأنه رجل شرطة يعمل فى قسم المباحث بولاية وسط دارفور زالنجى وان والدة المجنى عليها تعمل قابلة ولديها معلومات بأن

هنالك عمليات اجهاضات تتم للنسوة التى يحملن بطريقة غير شرعية وتم تكليفهم بمتابعة القابلات بالولاية وتعلم والدة المجنى عليها بانه يقوم بمتابعتها وأن والد المجنى عليها كان يعمل فى الشرطة لفترة طويلة ويعلم أنه يقوم بمتابعة زوجته . وأن أقوال المجنى عليها فيها تملية واضحة من قبل والدتها وأن والد المجنى عليها كان غاضباً منه لعلمه بمتابعة زوجته وان [اللباس الداخلى الممزق] الذى قدمه والدا المجنى عليها فان الطبيب الذى سمعته المحكمة لم يذكر بان هنالك لباس ممزق او أى آثار لعنف جنسى ويتساءل مقدم الطلب من أين أتو(باللباس الممزق) ــ خاتماً مذكرته بالقول بأن أقوال المجنى عليها كلها ملفقة وفيها تملية لها وان أقوال والديها كذلك فيه كذب وتلفيق لمخالفة أقوالهم لأقوال الطبيب الذى سمعته محكمة الموضوع .

* ملتمساً الغاء حكم محكمة الاستئناف وتأييد حكم محكمة الموضوع وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة فى صحيفة طعنه .

* بعد الاطلاع على كافة الاوراق فإن الطلب المقدم قد توفر فيه شرطى الصفة والشكل وفق المنصوص عليهما فى المادتين 183 و 184 من قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م .

* والوقائع التى استندت عليه الدعوى الجنائية تفيد بأن المجنى عليها وهى طفلة صغيرة زهاء تسع سنوات فى 2017/8/1م تصادف وجودها وحدها فى المنزل وعندما حضرت والدتها ذكرت لها أن المتهم دخل المنزل وتحرش بها جنسياً واتصلت والدتها بزوجها وأحاطته علماً بما روته لها ابنتهما المجنى عليها وهو ما حمل والد المجنى عليها بفتح دعوى جنائية فى مواجهة المتهم وبعد تمام اجراءات التحرى أحالت النيابة الأوراق للمحاكمة والتى باشرت اجراءاتها محكمة الطفل وبعد تداولها لكافة اجراءات الدعوى انتهت إلى الحكم المتقدم ذكره والذى ألغته محكمة الاستئناف محل هذا الطعن بالنقض قيد النظر .

* المقرر بالمادة 182 من قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م أن المحكمة العليا تختص بالنظر فى نقض التدابير القضائية الصادرة من محكمة الاستئناف المختصة إذا كان التدبير القضائى فيه مبنياً على

مخالفة القانون او خطأ فى تفسيره فالمحكمة العليا طبقاً لهذا النص لها سلطة نظر الطعون بالنقض المقدمة من كل ذى مصلحة أو محكوم عليه أو شاكياً أو جهة اتهام بالنسبة لما تصدره محكمة الاستئناف سواء كان الطعن موجهاً إلى ما صدر منها فى استئناف قدم لها ضد حكم صادر من محكمة قاضى من الدرجة الأولى أو المحكمة العامة غير الأحكام المشتملة على عقوبات الاعدام أو القطع أو السجن المؤبد ـ والمحكمة العليا طبقاً لهذا النص كجهة مختصة بنظر الطعن بالنسبة لما تصدره محكمة الاستئناف بناءً على طلب المضرور مقيده فقط بمناقشة مسائل القانون دون الوقائع فهى مختصة . بما أضفته المحكمة من وصف قانونى على الوقائع ومدى سلامة تطبيق القانون وتفسيره ومطابقة العقوبات جنساً ومقداراً ومدى اتساق الاجراءات مع القانون بشرط ان يكون عدم اتساقها قد أثر على سلامة الحكم ويكون الطعن بعريضة مكتوبة يبين فى أسبابه وفى هذه الأحوال تصحح المحكمة التفسير أو التطبيق او الوصف او الاجراءات التى أثر بطلانها فى الحكم او تلغى الادانة والعقوبة وتعيد القضية لسماعها مجدداً (أنظر أصول الصياغة والتعبير القانونى أ د محمد الفاتح اسماعيل ود أحمد اسماعيل عمر .

* وبالنظر لما تقدم فان الطعن المرفوع أمامنا لم يلتزم بمقتضيات المادة 182 آنفة الذكر حيث تركز الطلب بصورة أساسية فى الطعن فى عدالة والدى المجنى عليها وكذبهما وتلفيقهما وتمليتهما للمجنى عليها وهذه مسائل محلها محكمة الموضوع والمرفقات الختامية وليس محلها المحكمة الأعلى ما لم تثر أمام المحكمة الأدنى فكان على مقدم الطلب أن يصوب وجوه طعنه فى الأسباب التى استندت عليها محكمة الاستئناف على الغاء حكم محكمة الموضوع فيجب ان يكون الطعن بالنقض مبيناً على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو تفسيره ومع ذلك أرى أن الأسانيد التى بنت عليها محكمة الاستئناف حكمها المطعون فيه والمتمثلة فى ثبوت دخول المتهم منزل الشاكى ببينة كافية مع انكاره المطلق على دخوله منزل الشاكى فضلاً عن أن التحرش الجنسى لا يشترط لتحققه العنف الجنسى أو ظهور آثار إعتداء جنسى على النحو الذى فصلته محكمة الاستئناف وأن مستوى الاثبات فى جرائم الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال يختلف عن مستوى اثبات

فـي الجـرائم الأخـرى فـإن هـذه الأسـباب التـي اسـتندت إليهـا محكمـة الاستئناف فى حكمها المطعون فيه لم تجاوز القانون الأمر الذى يتعين معه تأييدها فيما توصلت إليه وشطب هذا الطعن وفقاً لنص المادة 185 من قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م .

والرأى للزميلين المحترمين .

حسن عبدالكريم عثمان

قاضى المحكمة العليا

2018/4/5م

الرأى الثانى:-

يعقوب عثمان بقيرة

قاضى المحكمة العليا

2018/4/11م

الرأى الثالث:-

هاشم ابراهيم التوم

قاضى المحكمة العليا

2018/4/12م

الامر النهائى :-

1/ شطب الطعن .

2/ يخطر مقدم الطلب

يعقوب عثمان بقيرة

قاضى المحكمة العليا

رئيس الدائرة

2018/4/15م

جميلة